السجود على الني بن العلامة المجاهد أنتراسً الشيخ عبل الحسين الأميني (قلنس الله نسم الزكية)

إعداد و ترتيب مركز الإشعاع الإسلامي للدراسات والبحوث الإسلامي http://www.islam4u.com

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و صلى الله على محمد و آله الهداة و صحبه الميامين و التابعين لهم

بإحسان إلى يوم الدين.

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلاميhttp://www.islam4u.com صفحة : (٦)

الإهداء

إلى صاحب التربة الدامية الذي قال فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله):

« حسين مني وأنا من حسين »

و إلى روح فقيد الإسلام الأميني (رضوان الله عليه).

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي<u>http://www.islam4u.com</u> صفحة : (٨)

مقدمة

إن الشيعة الإمامية الذين أظهروا حبهم و ولاءهم لأهل البيت إستجابة لقوله تعالى : { قُل لًا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَـي } ' ، أحرر لقوله تعالى : { قُل لًا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَـي } ' ، أحرر الإمام أحمد و الطبراني و الحاكم عن إبن عباس (رضي الله عنها) قال : لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين أو جبت علينا مودهم ؟ فقال رسول الله رصلي الله من قرابتك هؤلاء الذين أو جبت علينا مودهم أفق له رسول الله رصلي الله عليه وآله) : "علي و فاطمة و إبناهما " ' ، و إكباراً لمقامهم لقوله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهّرَكُمْ تَطْهِيرًا } " تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهّرَكُمْ تَطْهِيرًا } "

روى الترمذي عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لما نزلت هذه

1 سورة الشورى (٤٢) ، الآية : ٢٣ .

² الاتحاف بحب الاشراف ، لمؤلفه الشيخ عبدالله الشبراوي الشافعي : ٥ .

³ سورة الأحزاب (٣٣) ، الآية : ٣٣ .

الآية إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا في بيت أم سلمة رضي الله عنها دعا فاطمة و حسناً و حسيناً و حللهم بكساء و علي خلف ظهره ، ثم قال : " اللهم هؤلاء أهل بيتي أذهب عنهم الرجس و طهِّرهم تطهيراً " \.

هؤلاء الشيعة يسجدون على قطع من الأرض مُقُولَبة يحملونها معهم، و التربة الحسينية هي عبارة عن تراب أخذ من أرض كربلاء السشاسعة المترامية الأطراف للسجود عليها لا كما يظن البعض الها من تراب مزج بدم الإمام الحسين رعيه السلام، و لكن هذه الإضافة اكسبتها شرافة كالإضافة إلى سائر المقامات العالية و حرى العقلاء على الإهتمام بهذه الأمور الاعتبارية، و السبيعة الإمامية اعتادوا السجود على التربة الحسينية حيث اجتمعت فيها كل الشروط المقررة التي يجب توافرها في مسجد الجبهة من طهارة و إباحة ، إلى آخر الشروط المقررة في الموسوعات الفقهية ، و قد اجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن السجود على الأرض هو الأفضل ، فحملها البعض منهم

¹ الإتحاف بحب الأشراف : ٥ .

معه رعاية للاحتياط و حرصاً على الأفضلية ، لأن البيوت اليوم و الأماكن العامة كُسيَت أرضيتها بأبسطة قطنية أو بالسجاد الصوفي أو مسقلبة أو معبدة بما يخرجها عن كولها أرضاً فيقع المصلي بين محذورين إما فوات الأفضلية أو بطلان الصلاة كما سيأتي ، و لم يكن السجود على التربة عند الشيعة من الواجبات في الصلاة و لذا نراهم في المسجد الحرام و في مسجد الرسول رصلي الشعبه وآله وسلم يسجدون على قاع المسجد لأن أرضية المسجدين الشريفين مبلطة بالحجر الطبيعي أو مفروشة بالحصى وكل منهما يسمى أرضاً و يصح السجود عليه ، ولكن من المؤسف أن بعض اخواننا المسلمين يرمي الشيعة بالشرك و المروق عن الدين لسجودهم على هذه القطعة من الأرض و قد قال تعالى : { و لا تَقُولُونُ المَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمنًا } .

فكيف بمن يشهد الشهادتين و يؤدي الصلوات الخمس و يحــج البيــت الحرام إلى آخر فروع الدين ، و هل أن الاختلاف في الفروع الفقهيــة يوجــب الخروج عن الدين و الكفر بسنة سيد

¹ سورة النساء (٤)، الآية: ٩٤.

المرسلين ، في حين نرى أن المذهب الواحد قد يختلف فقهاؤه في كثير من الفروع الفقهية لأن كل فقيه يفتي بما يؤدي اليه نظره و ما أدى إليه نظره فهو حكم الله الظاهري في حقه و هكذا بالنسبة إلى الفقيه الآخر ، و لا نرى أن أحدهما يكفر صاحبه ، بل قالوا من أخطأ فله حسنة و من أصاب فله عشر حسنات و المشيعة الإمامية تضع جباهها على التربة الحسينية لألها أرض طبيعية و الأرض أفضل المساحد ، و قد صح عن الرسول الكريم رصلى الشعبة وبته وسلم انه قال : " جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا " ، و لو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون الأرض مسجداً و طهورا " ، و لو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون عليها ، و لو كان الشيعة يسجدون لها لكانوا يسجدون المناهد على البساط ساجداً عليها ، و ليس كل مسجود عليه معبوداً و إلا لكان الساجد على البساط ساجداً له و الساجد على السجاد على السجاد عابداً له و هكذا . . . في حين لا يقول بذلك أحد و ما أفاده العلامة المغفور له الشيخ عبد الحسين الأميني طاب ثراه مؤلف موسوعة الغدير الكبرى في محاضرة القاها في سوريا و هي التي بين يديك موسوعة الغدير الكبرى في عاضرة القاها في سوريا و هي التي بين يديك قارئي العزيز في يغني طالب الحقيقة و من

¹ صحيح البخاري: ٦٠/١ .

أراد أن يطلع على هذه المسألة الفقهية الهامة ، و قد خاض (قدس سره) في كل المسانيد و الصحاح و أمهات الكتب الفقهية ثم عرض علينا في محاضرته هذه زبد هذا المخاض من الأحاديث الواردة في هذا الباب و ناقشها مناقشة علمية ينجلي فيها الريب عن كل من له قلب أو القي السمع و هو شهيد ، و صنّف ما ورد من أحاديث في السجود إلى ثلاثة أقسام:

- ١. السجود على الأرض.
- ٢. السجود على النبات ، كالحصير و الفحل و الخمرة ٢.
 - ٣. السجود على الثياب القطنية أو الصوفية .

و سلط الأضواء على هذا القسم الثالث و كانت روايات هذا القسم يفسرها ظرفها حيث كانت جميعها إلا ما شذ صريحاً في أن السجود على الثوب كان إما في صيف قائظ شديد الحر أو في برد قارس يتعذر أو يتعسسر مباشرة المصلين فيه للأرض اللاهبة أو القارسة ، و قاعدة لا ضرر و لا ضرار في الإسلام لها الحكومة على سائر الأدلة كما يقول الفقهاء و ما ينجم عنه الضرر يحرم فعله ، و من هذا نعلم أن السجود على الصوف أو القطن اختياراً يوقع المسلم في

¹ حصير كبير مصنوع من سعف النخل .

² حصير صغير من سعف النخل يتخذ للصلاة .

حيرة من أمره ، لأن ذلك لا يجوز ، على اساس أن العبادات توقيفية فالتعدي عنها إلى غيرها ادخال ما ليس من الدين في الدين و هو بدعة محرمة و أمر محدث ، و قد ورد عنه رصلى الله عليه وآله و سلم): " شر الأمور محدثاتها " و سوف يأتي تفصيل ذلك ، و هناك فيض من روايات جاءت في كراهة نفخ موضع السجود غصت بما كتب الحديث تفيدنا أن المسلمين ما كانوا يسجدون على غير الأرض و غير الحصر النباتية ، و اليك قارئي الكريم بعضاً منها :

فقد أورد الإمام مالك بن أنس في الموطأ قال : حدثني يحيى عن مالك عن أبي جعفر القاريء أنه قال رأيت عبد الله إبن عمر إذا هـوى ليـسجد مـسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً.

و أورد أيضاً قال : حدثني مالك عن يجيى بن سعيد انه بلغه أن أبا ذر كان يقول مسح الحصباء مسحة واحدة و تركها خير من حمر النعم أن و الملاحظ في هذين الحديثين الالتزام بالسجود على الأرض .

و أورد أيضاً الحافظ عبد العظيم

¹ موطأ الإمام مالك: ١٥٧/١ صححه و أخرج أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي .

² الإبل.

المنذري في كتابه الترغيب والترهيب من الحديث الشريف في السجود على الحصى و كراهة نفخ موضع السجود نورد بعضاً منها:

- 1. قال : عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي رصلى الله عليه وآله و سلم) : " إذا قام أحدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا تحركوا الحصى "، رووه كلهم من رواية أبي الأحوص عنه .
- 7. و عن معيقب أن النبي رصلى الله عليه وآله و سلم) قال: " لا تمسح الحصى و أنت تصلي ، فان كنت لابد فاعلا فواحدة (تــسوية الحــصى) رواه البخاري و مسلم و الترمذي و النسائي و أبــو داود و إبــن ماجة .
- ٣. و عن جابر رضي الله عنه ، قال سألت النبي عن مسح الحصى في الصلاة فقال : " واحدة ، و لئن تمسك خير لك من مئة ناقة كلها سود الحدق " رواه إبن خزيمة في صحيحه .
- ٤. وعن أبي صالح مولى طلحة رضي الله عنه ، قال كنت عند ام سلمة زوج النبي فأتى ذو قرابتها شاب ذو حجة ، فقام يصلي ، فلما أراد أن يسجد نفخ ، فقالت : لا تفعل ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم)

كان يقول لغلام لنا أسود: " يا رباح ، تَرِّب وجهك " ، رواه إبن حيان في صحيحه ' .

و من مجموعة روايات كراهة النفخ _ و ما اكثرها _ جاء ذكر السجود على الأرض فيها في حين كان السجود بأماكن خاصة و أماكن عامة ، فم شلاً هذا الشاب قرابة أم سلمة الذي جاء ضيفاً إلى بيت رسول الله و عادة كما قيل و لكل قادم كرامة فلم لم تفرش له أم سلمة أجود بساط عندها ؟ و لا اعتقد ان أم سلمة تفتقد وجود بساط في بيتها ، و لو كانت صلاته بالم سجد لقلنا إن المسجد فرش بالحصى و كل المسلمين يسجدون عليه ، أما و الشاب يصلي في بيت أم سلمة فلا يمكن أن يأتي هذا الافتراض ، و مع هذا تنهاه أم سلمة عن نفخ موضع سجوده و تريده أن يضع جبهته على الحصى و مع غباره ، و الذي يقال في المقام ان الذين وفقهم الله لاستقصاء أحاديث السجود الواردة في مظافى وسير المسانيد و الموسوعات الفقهية لم يوافونا و لا بحديث واحد صريح في ان رسول الله (ملى الله عليه وآله وسلم)

_

 $^{^{1}}$ الترغيب والترهيب ٥٨١/١ حققه محمد محيي الدين عبدالحميد .

أو أحد أصحابه المكرَّمين سجد على بساط من القطن أو الصوف.

إذن و الحالة هذه يتبين لنا أنه لا يجوز السجود على الصوف و لا على القطن و لا على أي شيء سوى الأرض و ما انبتت ما لم يؤكل أو يلبس، و على القرطاس دون غيرها ، والعبادات _ قارئي الكريم _ توقيفية يقتصر فيها على مورد النص ، و فعل الرسول (صلى الله عليه وآله و سلم) و قوله هو سنة بمثابة نص قرآني ، نعم قد يستفاد من بعض الاحاديث أن بعض الصحابة سجد على ثيباب و قد تقدم انه يجوز ذلك عند الضرورة و الضرورات تبيح المحظورات ، كما و قد أورد عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين العيني تعليقاً على حديث الخمرة ، قال : " الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة " .

و عن إبن المسيب: "الصلاة على الخمرة سنة "، و قد فعل ذلك جابر و أبو ذر و زيد بن ثابت و إبن عمر رضي الله عنهم '، و كانت سيرة السشيعة الإمامية العمل بالأفضل لذا يسجدون على تربة تصنع من أرض طابت و طهرت و الأرض تشقى و تسعد، يأخذونها من أرض كربلاء لما ورد

_

¹ عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٠٨/٤ .

عنه رصلى الله عليه وآله وسلم): "حسين مني وأنا من حسين "و" الحسن و الحسين سيدا شباب أهل الجنة "أ و قد قضى الحسين مجاهداً عندما رأى أن الرذيلة استولت على الفضيلة و المادية على الروحية و العدالة ذبيحة و الحق صريع و قد طغى على العالم الإسلامي استبداد أموي فنهض هو و أهل بيته و صحبه الغر الميامين لتصحيح المسار و العودة بالإسلام إلى منابعه الأصيلة حتى تساقطوا صرعى في هذه البقعة الشريفة التي منها يأخذ الشيعة التربة ، فهي اذن توحي للمسلم الجهاد في سبيل الله و الدفاع عن حياض العقيدة و الجهاد باب من ابواب الجنة و الجنة تحت ظلال الأسنة .

و ورد في تفسير الآية الكريمة : { فِي بُيُوت أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ } ٣ عن الجلال السيوطي في الدر المنثور في تفسير هذه الآية قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : " أن بيت النبي و بيوت أهل بيته من

1 الخصائص الكبرى لمؤلفه حلال الدين السيوطي: ٣٦٢/٣ تحقيق الدكتور محمد خليـــل

هراس .

² سورة النور (٢٤) ، الآية : ٣٦ .

الشيعة في عقائدهم وأحكامهم لمؤلفه السيد أمير محمد القزويني: ٧.

أفاضلها و أعلاها "، فاكتسبت الأرض شرافة بالاحسام الطاهرة الثاوية في رحاها و المكان بالمكين كما قيل .

و قد ورد في الذخائر القدسية في زيارة خير البرية أن المسلمين كانوا يستشفون بتربة حمزة بن عبد المطلب و تربة صهيب الرومي ، قال ما نصه ':" من ذلك الاستشفاء بتربة حمزة و تربة صهيب اللذين استثنيا من حرمة نقل تراب الحرم المدني إلى غيره فيجوز نقلها كما سننبه على ذلك ... أما الأول فهو محرب للصداع و أما الثاني فقد حربه العلماء للشفاء من الحمى شرباً و غسلاً لكن الشرب هو الوارد في حديث إبن النجار و غيره ، لما أصابت بني الحرث قال لهم النبي رصلى الله عليه و سلم ، أين انتم من تراب صهيب ، قالوا و ما نصنع به قال تجعلونه في الماء إلى آخر الحديث و من المعلوم أن مقام الحسين (عليه السلام) أحل و اسمى من مقام حمزة و صهيب رضوان الله عليهما عند الله و عند رسوله للاحاديث الواردة فيه من الرسول العظيم و التي تشيد بذكره و علو مكانته .

و لقائل أن يقول لماذا لم يحمل

_

الذخائر القدسية في زيارة خير البرية لمؤلفه عبدالحميد بن محمد اقدس بن الخطيب المدرس بالجامع الحرام بمكة: ١١٢ .

معهم الصحابة و السلف الصالح تربة من أرض الحرمين الشريفين في سفرهم وحضرهم .

نقول في حواب ذلك بما ذكره صاحب الذحائر القدسية من حرمة نقل تراب الحرم المدني و طبعاً الحرم المكي بطريق أولى ، فقد أورد (رضوان الله عليه أن الله ينقل معه شيئاً من حجارة حرم المدينة و ترابحا فان ذلك حرام عند أئمتنا و لو إلى مكة و ان نوى رده اليه كما في التحفة ، نعم استثنوا من ذلك نقل تراب احتيج اليه للدواء كتراب مصرع حمزة (رضي الله على المصداع ، و تربة صهيب (رضي الله على كما مر التنبية عليه لاطباق السلف و الخلف على نقل ذلك ، و منه يعلم حرمة نقل الآجر و الأواني المعمولة من تراب المدينة إلا إن اضطر إلى آنية لنحو ماء بأن لا يجد غيرها حساً و شرعاً و إلا وحب عليه ردها وان انكسرت الآنية كما استظهره في التحفة و إلا كان آثماً و لا ينقطع دوام عصيانه إلا بردها مادام قادراً عليه .

و اجماع الفقهاء على المنع كما ذكره صاحب الذخائر القدسية عاق سكان الحرمين عن حمل تربة من هذه الديار المقدسة ، و لو رجعنا إلى

¹ نفس المصدر: ١٨.

مذهب أهل البيت ورد فيهم ان الرسول (صلى الله عليه وآله و سلم) قال: "اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتي اهل بيتي ، لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما و لن يفترقا حتى يردا علي الحوض " الرأينا فيضاً من نصوص حديثية وردت عنهم وعليم السلام) صريحة في ان ما يسجد عليه هو الأرض او نباتها او القرطاس الورق و غير ذلك لا يجوز السجود عليه ، كصحيح هشام بن الحكم انه قال للامام جعفر الصادق (عليه السلام) اخبرني عما يجوز السجود عليه و عما لا يجوز ؟

قال (عليه السلام): " لا يجوز السجود إلا على الأرض او على ما انبت الأرض إلا ما أكل او لبس " فقال له: جعلت فداك ما العلة في

يقول السيد محمد تقي الحكيم في كتابه الأصول العامة للفقه المقارن ١٦٤: وهذا الحديث يكاد يكون متواتراً بل هو متواتر فعلاً إذا لوحظ مجموع رواته من الشيعة والسنة في مختلف الطبقات _ إلى أن يقول _ و حسب الحديث لأن يكون موضع اعتماد الباحثين ان يكون من رواته كل من صحيح مسلم و سنن الدارمي و خصائص النسائي ، و سنن أبي داود و ابن ماحة ومسند احمد و مستدرك الحاكم ، و ذخائر الطبري و حلية الاولياء و كتر العمال و غيرها ، و ان تعين بروايته كتب المفسرين امثال الرازي و الثعلبي والنيسابوري و الخازن و ابن كثير و غيرهم ، بالإضافة إلى الكثير من كتب التاريخ واللغة و السير و التراجم .

ذلك ؟

قال (عليه السلام): " لأن السجود خضوع لله عزَّ و جَلَّ ، فــلا ينبغــي ان يكون على ما يؤكل و يلبس ، لأن ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبــسون ، و الساجد في سجوده في عبادة الله عزَّ و جَلَّ ، فلا ينبغــي ان يـضع جبهتــه في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

و الحقيقة ان الصلاة مظهر عبودي لله علينا لأن نكون مخلصين له الدين و لا نشرك بعبادة ربنا احداً و لذا قال الفقهاء ببطلان الصلاة مع الرياء لأن نية القربة بدأت تتأرجح و المردد لا يقع فكذلك السجود على الملبوس و المأكول له انعكاسات على نية التقرب يمكن ان تأتي بمردود غير مستحسن تتساقط أمامه نية التقرب إلى الله .

و الخلاصة يصح للمسلم ان يسجد على ما يطلق عليه ارضاً سواء أكان تراباً او صخراً او رملاً او طيناً او على الرخام الحجر الطبيعي لئن كل ذلك يسمى ارضاً ، و على كل نبات بشرط ان لا يكون مأكولاً كسائر الفواكه و البقول التي اعتاد الناس أكلها كالتمر و التفاح و البصل و البطاطا ، اما النوى و القشور و ورق الاشجار و اخشاها

¹ مستمسك العروة الوثقي ، للسيد محسن الحكيم (قدس سره) : ٣٣٨/٥ .

و سعف النخل فلا مانع من السجود عليها ، كما لا يجوز السجود على ما يلبس كالقطن و الكتان و القنب و المنسوج منهما ، كما و يجوز السجود على القرطاس _ الورق _ ، فقد سأل داود إبن فرقد ابا الحسن (عليه السلام) عن القراطيس و الكواغد المكتوب عليها هل يجوز السجود عليها أم لا ؟ فكتب (عليه السلام) : " يجوز " أ.

و قد يقال لماذا لم يكن رسول الله يحمل تربة معه ؟ يجاب عن ذلك : اولاً : بناءً على ما تقدم من عدم جواز نقل تراب الحرمين إلى غيرهما حتى من احدهما إلى الآخر .

و ثانياً: ان تصرفات الرسول الشخصية كلبس ثوب خاص و عمامة خاصة بشكلية خاصة ، فنحن غير ملزمين بأن نلبس مثل ذلك لوناً و حجماً و شكلاً و إلا لما جاز ان نحمل أقلاماً في جيوبنا لأن رسول الله لم يكن يحمل

¹ نفس المصدر السابق .

قلماً في حيبه ، و يقتضي ان لا يجوز لنا ان نطوق معاصمنا بساعات يدوية لأن رسول الله لم يكن يطوق معصميه بساعة يدوية ، و علينا ان نترك العوينات الطبية لأن رسول الله لم يكن يستعملها و بطلانه واضح .

و ثالثاً: قد تقدم ان كل الذين نقلوا لنا كيفية سجود رسول الله رصلى الله على عليه وآله و سلم) قالوا انه كان في سجوده يباشر الأرض بجبهته الشريفة او يسجد على الحصر، و قد ورد ايضاً عن أبي حميد انّ النبي رصلى الله عليه وآله و سلم) كان إذا سجد المكن أنفه و جبهته من الأرض، رواه ابو داود و الترمذي و صححه .

و كان مسجده الشريف في حينه مفروشاً بالحصباء فلماذا يتحمل عناء حمل تربة معه و التاريخ الصحيح و السنة النبوية النقية و كبار الفقهاء يـشهدون ان رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) ما سجد على قطن او صوف ، نعم في حالة ان صحت فهي اضطرارية

_

¹ فقه السنة سيد سابق: ج١.

حيث كانت في شدة حر او برد كما ورد في نفس الاحاديث ، و اما التي خلت من ذلك القيد و جاءت مطلقة فالذي يحب فيها ان تقيد بالتي ذكر فيها الحر و البرد على أصول الجمع بين الاحاديث كما يقرر ذلك أهل العلم من حمل المطلق على المقيد .

و قد أورد القسطلاني في كتابه ارشاد الساري شرح صحيح البخاري قال روي ان عمر بن عبدالعزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها '.

و ختاماً ، اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم و اكرمنا بنور الفهم ، اللهم افتح علينا ابواب رحمتك و يسر علينا خزائن علومك برحمتك يا ارحم الراحمين . محمد عبد الحكيم الموسوي الصافي

_

[.] 1 ارشاد الساري شرح صحيح البخاري : $1 - 2 \cdot 1$.

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي http://www.islam4u.com صفحة : (٢٦)

السجدة

و ما يصح السجود عليه

و اتخاذ الأرض مسجداً

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي http://www.islam4u.com صفحة : (٢٨)

السجدة و ما يصح السجود عليه

إن الواجب المتسالم عليه على المصلي لدى جميع الأمة المسلمة على بكرة أبيهم أن يسجد على الأرض ، و مرفوعة : جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا ، من المتفق عليه ، أصفق عليها أئمة المذاهب ، و لا مندوحة لدى الاختيار و الامكان من السجود عليها ، أو على ما ينبت منها كما يأتي حديثه .

و أحذ الصحابة الأولين حصاة المسجد عند حرارتها في الظهائر و تبريدها بتقليبها باليد كما سيوافيك حديثه يومئ إلى

عدم كفاية غيرها مهما يتمكن المصلي من السجود عليها ولو بالعلاج و رفع العذر .

و كذلك حديث افتراشه رصلى الله عليه وآله) تحت يديه اللباس عند حرارة الحصاة و برودتها و السكوت عن الافتراش على المسجد و السجود عليه يؤيد ايجاب السجدة على التراب فحسب ليس إلا .

و أما حين عدم تيسر السجود عليها و التمكن منه لحرارة قارصة أو لايجاب عذر آخر فلا وازع عندئذ من السجود على غيرها ، اذ الضرورات تبيح المحظورات .

و الاحاديث الواردة في الصلاة على الحصير و الفحل و الخمرة و امثالها تسوغ جواز السجدة على ما ينبت من الأرض غير المأكول و الملبوس.

و الأنسب بالسجدة التي ان هي إلا التصاغر و التذلل تجاه عظمة المولى سبحانه و وجاه كبريائه أن تتخذ الأرض لديها مسجداً يعفر المصلي بها خده و يرغم أنفه ، لتُذكِّر

¹ الفحل بمعنى الخمرة .

الساجد لله طينته الوضيعة الخسيسة التي خُلق منها ، و اليها يعود ، و منها يعاد تارة أخرى ، حتى يتعظ بها ، و يكون على ذكر من وضاعة أصله ، ليتاتى للخضوع روحي ، و ذل في الباطن و انحطاط في النفس ، و اندفاع في الجوارح إلى العبودية ، و تقاعس عن الترفع و الأنانية ، و يكون على بصيرة من أن المخلوق من التراب حقيق و خليق بالذل و المسكنة ليس إلا .

و لا توجد هذه الأسرار قط و قط في المنسوج من الصوف و الديباح و الحرير ، و امثاله من وسائل الدعة و الراحة ، مما يري للانسان عظمة في نفسه ، و حرمة و كرامة و مقاماً لديه ، و يكون له ترفعاً و تجبراً و استعلاءً ، و ينسلخ عند ذلك من الخضوع و الخشوع .

و ها نحن نقدم إلى القارئ جميع ما جاء في الصحاح الست ، و غيرها من امهات المسانيد و السنن ، من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الواردة فيما يصح السجود عليه ، و نمضي على ضوئها و نتخذها سنة متبعة ، و طريقة حقه لا محيد عنها ، و هي على ثلاثة أقسام :

القسم الاول

ما يدل على السجود على الأرض:

١ ــ جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا .

و في لفظ مسلم: جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، و جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء .

و في لفظ الترمذي : جعلت لي الأرض كلها مسجداً و طهوراً ، عن علي ، و عبد الله بن عمر ، و أبي هريرة ، و جابر ، و ابن عباس ، و حذيفة ، و أنس ، و أبي أمامة ، و أبي ذر .

و في لفظ البيهقي : جعلت لي الأرض طهوراً و مسجداً .

و في لفظ له أيضاً : جعلت لي الأرض طيبة و مسجدا و أيمـــا أدركتـــه الصلاة صلَّى حيث كان .

_

¹ صحیح البخاری : ۱/۲۸ ، ۱۱۳ ، محیح مسلم : ۲ ، ۲ ، محیح النسائی : 1/7 . محیح أبي داود : 1/9/1 ، صحیح أبي داود : 1/9/1 ، صحیح أبی داود : 1/9/1 ، صحیح أبی داود : 1/9/1 ، صحیح أبی داود : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح أبی داود : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1 ، صحیح الترمذی : 1/9/1 ، السنن الکبری : 1/9/1

 Υ __ الأرض لك مسجداً حيثما أدركت الصلاة فصل ، قاله رصلى الله عليه وآله) لأبي ذر .) لأبي ذر .

٣ _ إبن عباس: ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سجد على الحجر ٢.

لله (صلى الله و سلم) و الله عليه و الله و سلم) و الله الله الله الله و الله و الطين على الله الله و الطين الله و الل

م افع مرفوعاً : ثم یکبر فیسجد فیمکن جبهته حتی تطمئن مفاصلة و تستوي³ .

آ بن عباس ، و أنس ، و بريدة باسناد صحيح مرفوعاً : ثلاثة من
الجفاء : .. يمسح جبهته قبل ان يفرغ من

[.] mr/r : صحيح النسائي

 $^{^{2}}$ أخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٧٣/٣ و صححه هو و الذهبي .

³ صحیح البخاري : ۱۷۳/۱ ، ۱۹۸ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۲ ، ۲۰۸ ، ۲۰۹ ، سنن أبي داود : ۱۶۳/۱ ، ۱۶۶ ، السنن الكبرى : ۱۰۶/۲ .

⁴ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠٢/٢.

صلاته ، و في لفظ واثلة بن الأسقع : لا يمسح الرجل جبهته من التراب حيى يفرغ من الصلاة .

٧ ــ جابر بن عبد الله قال : كنت أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) صلاة الظهر ، فآخذ بيدي قبضة من حصى في كفي تبرد حتى أسجد عليها مــن شدة الحر .

و في لفظ لأحمد: كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله وسلم) صلاة الظهر، و قي لفظ لأحمد : كنا نصلي مع رسول الله وصلى الأخرى حتى تبرد ثم أسبجد و آخذ بيدي قبضة من حصى فأجعلها في يدي الأخرى حتى تبرد ثم أسبجد عليها من شدة الحر.

و في لفظ البيهقي : كنت أصلي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الظهر فآخذ قبضة من الحصى في كفي حتى تبرد ، و أضعها بجبهتي اذ سلمت من شدة الحر .

فقال البيهقي: قال الشيخ: و لو جاز السجود على ثوب متصل به لكان ذلك اسهل من تبريد الحصى في الكف و وضعها للسجود عليها، و بالله التوفيق .

2 مسند احمد : ۳۲۷/۱ ، السنن الكبرى : ۱۰۰/۲ .

¹ أخرجه البزار والطبراني راجع مجمع الزوايد : ٨٣ ، ٨٤ .

۸ _ انس بن مالك : كنا نصلي مع رسول الله (صلى الله وسلم) في شدة الحر فيأخذ أحدنا الحصباء في يده فاذا برد وضعه و سجد عليه .

عباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) شدة
الرمضاء في جباهنا و أكفنا فلم يشكنا .

١٠ _ عمر بن الخطاب : مطرنا من الليل فخر جنا لصلاة الغداة فجعل الرجل يمر على البطحاء فيجعل في ثوبه من الحصباء فيصلي عليه ، فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) ذاك قال : ما أحسن للذا البساط ، فكان ذلك أول بدء الحصباء ، و أخرج ابو داود عن إبن عمر : مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته ، الحديث .

١١ _ عياض بن عبدالله القرشي : رأى رسول الله

¹ السنن الكبرى: ١٠٦/٢.

² السنن الكبرى: ٢٠٥/٢ ، ١٠٧ ، نيل الأوطار: ٢٦٨/٢ .

³ ابو دواد: ۷٥/۱ ، السنن الكبرى: ٤٤٠/٢ .

(صلى الله عليه و سلم) رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده : ارفع عمامتك ، و أومأ إلى جبهته .

۱۲ _ على أمير المؤمنين: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عـن جبهته ٢٠ .

الله بن عمر كان إذا سجد و عليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالارض $^{\text{m}}$.

انه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عـن ــن حبهته 2 .

الأرض $^{\circ}$.

¹ السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

² السنن الكبرى : ١٠٥/٢ .

³ السنن الكبرى: ١٠٥/٢

⁴ السنن الكبرى: ١٠٥/٢.

⁵ أخرجه الطبراني في الكبير وعنه في المجمع : ٥٧/٢ .

17 - 1 إبراهيم انه كان يقوم على البردي و يسجد على الأرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير 17

۱۷ _ صالح بن حيوان السبائي : ان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) رأى رجلا يسجد بجنبه و قد اعتمّ على جبهته فحسر رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عن جبهته

•

¹ أخرجه الطبراني في الكبير ، وعنه في المجمع : ٥٧/٢ .

² السنن الكبرى: ١٠٥/٢ ، نصب الراية للزيلعي: ٣٨٦/١.

القسم الثاني

فيما ورد من السجود على غير الأرض من دون أي عذر:

۱ ــ انس بن مالك : ان جدته مليكة دعت رسول الله (صلى الله وسلم) لطعام صنعته له فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلي لكم ، قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء فقام رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و صففت ، و اليتيم و راءه ، و العجوز من ورائنا ، الحديث .

و في صحيح النسائي ، بلفظ : انّ أم سلمة سألت رسول الله رصلي الله رصلي الله مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه و صلُّوا معه .

و في لفظ إبن ماجة في سننه ، قال : صنع بعض عمومتي للنبي طعاماً فقال للنبي (صلى الله عليه و سلم) : اني

¹ أخرجه البخاري في صحيحه : ١٠١/١ .

² صحيح النسائي : ٥٧/٢

احب أن تاكل في بيتي و تصلي فيه ، قال : فأتاه و في البيت فحل من هذه الفحول فأمر بناحية منه فكنس و رش فصلًى و صلينا معه .

فقال : قال ابو عبدالله إبن ماجة : الفحل هو الحصير الذي قد اسود .

و في سنن البيهقي : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقيل عند ام سليم فتبسط له نطعاً فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها ، و تبسط له الخمرة و يصلي عليها ".

و في السنن بلفظ: كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) احسن الناس خلقاً فر بما تحضره الصلاة و هو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم يقوم فنقوم خلفه فيصلي بنا ، قال: و كان بساطهم من جريد النخل .

¹ إبن ماجة في سننه : ٢٥٥/١ .

² من قال يقيل قيلولة ، نام في القائلة : أي منتصف النهار .

³ سنن البيهقي : ٢١/٢ .

⁴ السنن: ۲/۲ ع

وفيه أيضاً بلفظ: انّ رسول الله (صلى الله وصلى) دخل بيتاً فيه فحل فكسح ناحية منه و رش فصلى عليه .

قال في هامش السنن : الفحل : حصير معمول من سعف فحال النخل . و أخرجه الترمذي في الصحيح ملخصاً : عن انس قال : نضح بساط لنا فصلى عليه .

٢ إبن عباس : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلّي على الخمرة .
قال الامام إبن العربي المالكي : الخمرة حصير الصلاة .

٣ ــ أبو سعيد الخدري : انه دخل على النبي (صلى الله عليه و سلم) ، فرأيتــه يصلي على حصير يسجد عليه " .

٤ _ ميمونة ام المؤمنين : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

¹ أخرجه الترمذي في الصحيح: ١٢٨/٢.

² صحيح الترمذي: ١٢٦/٢.

³ صحيح مسلم: ١٢٨، ٦٢/٢ ، ١٢٨، واخرجه إبن ماجة في السنن: ٣٢١/١ ، والترمذي في جامعه : ٢٧/٢ وليس فيها : يسجد عليه .

و أنا حذائه و ربما أصابني ثوبه إذا سجد ، و كان يصلي على خمرة .

و أحرج مسلم ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ناوليني الخمرة من المسجد ، قالت : اني حائض ، فقال : ان حيضتك ليست في يدك .

و __ إبن عمر : كان رسول الله (صلى الله وصلم) يصلي على الخمرة و يسجد عليها".

٦ ام سلمة ام المؤمنين : كان لرسول الله حصير و خمرة يصلى عليهائ

·

¹ البخاري : ۱۰۱/۱ ، مسلم : ۱۲۸/۲ ، إبن ماجــة : ۳۲۰/۱ ، النــسائي : 1/2 ، البيهقي : 1/1/2 .

² اخرجه مسلم: ١٦٨/١

أخرجه الطبراني في الكبير والاوسط.

⁴ اخرجه ابو يعلى و الطبراني في الكبير و الأوسط ، و رجال أبي يعلى رجال الصحيح ، و عن ام حبيبة مثله صحيحاً ، كما في المجمع : ٥٧/٢ .

السجود على التربة الحسينية: إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي http://www.islam4u.com صفحة: (٢٢)

V = 1انس : كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلي على الخمرة و يسجد عليها .

1 أخرجه الطبراني في الاوسط و الصغير بأسانيد بعضها صحيح ، رجاله ثقات ، كما في المجمع : ٥٧/٢ .

القسم الثالث

فيما ورد من السجود على غير الأرض لعذر:

١ - انس بن مالك : كنا إذا صلينا مع النبي رصلى الله عليه و سلم) فلم يسسطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر طرح ثوبه ثم سجد عليه .

و في لفظ البخاري: كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه و سلم) في ضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود.

و في لفظ مسلم: كنا نصلي مع النبي (صلى الله عليه و سلم) في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يُمَكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

و في لفظ: كنا إذا صلينا مع النبي (صلى الله عليه و سلم) فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود .

¹ في لفظ إبن ماجة : لم يقدر .

² البخاري: ١٠١/١ ، مسلم: ١٠٩/٢ ، إبن ماجة : ٣٢١/١ ، ابـو داود: ١٠٦/١ ، سنن الدارمي : ٢٠٨/١ ، مسند احمد : ١٠٠/١ ، السنن الكـبرى : ١٠/٢ ، و نيــل الأوطـار ٢٦٨/٢ .

قال الشوكاني في النيل: الحديث يدل على حواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض، و فيه اشارة إلى أن مباشرة الأرض عند السجود هي الأصل ، لتعليق بسط ثوب بعدم الاستطاعة ، و قد استدل بالحديث على حواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي ، قال النووي: و به قال ابو حنيفة و الجمهور ، إنتهى .

و قال الامام السندي في شرحه: الظهائر جمع ظهيرة و هي شدة الحر نصف النهار ، " سجدنا على ثيابنا " الظاهر الها الثياب التي هم لابسوها ضرورة ان الثياب في ذلك الوقت قليلة ، فمن أين لهم ثياب فاضلة ؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه كما عليه الجمهور ، إنتهى .

و على هذه الصورة يحمل ما جاء عن إبن عباس: رأيت

_

¹ أحرجه إبن ماجة في صحيحه: ٢١٦/٢.

رسول الله يصلي يسجد على ثوبه .

و أخرج التخاري في الصحيح: ١٠١/١ في باب السجود على الثوب في شدة الحر: و قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة و يداه في كمه.

لفت نظر: هناك حديث حمله الفقهاء على هذه الصورة أيضاً مع انه ليس فيه ذكر عن السجدة على الثوب، ألا و هو:

عن إبن عباس: رأيت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في كساء ابيض في غداة باردة يتقي بالكساء برد الأرض بيده و رجله.

و في لفظ احمد: لقد رأيت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في يوم مطير و هو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد .

و عن ثابت بن صامت : ان رسول الله (صلى الله عليه و سلم)

-

¹ أخرجه ابو يعلى .والطبراني في الكبير .

قام يصلي في مسجد بني عبد الأشهل و عليه كساء ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصا .

و في لفظ : رأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد .

في لفظ إبن ماجة : فرأيته واضعاً يديه على ثوبه إذا سجد .

قال الشوكاني في نيل الأوطار: الحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذي على المصلي ولكن للعذر ، اما عذر المطركما في الحديث ، أو الحرو و البرد كما في رواية إبن أبي شيبة و هذا الحديث مصرح بأن الكساء الذي سجد عليه كان متصلا به ، إنتهى .

و نحن لم نر هذا الحمل في محله ، اذ الحديث لا يدل بظاهره إلا على اتقاء رسول الله (صلى الله عليه و سلم) بالكساء برد الأرض بيده و رجله فحسب ، و ليس فيه ايعاز قط إلى السجدة و الجبهة ، و سبيله سبيل حديث السيدة عائشة : كان

¹ سنن إبن ماجة : ٣٢١/١ ، السنن الكبرى : ١٠٨/٢ ، نصب الراية : ٣٨٦/١ ، نيــل الأوطار : ٢٧٥ ، ٢٦٩/٢ ، وطار : ٢٧٥ ، ٢٦٩/٢ .

رسول الله إذا صلّى لا يضع تحت قدمية شيئاً إلا انّا مطرنا يوماً فوضع تحت قدمية نطعاً .

و هناك مرفوعة أخرجها احمد في المسند أن عن محمد بن ربيعة عن يونس بن الحرث الطائفي عن أبي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال: كان رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يصلي أو يستحب أن يصلي على فروة مدبوغة أن .

و الاسناد ضعيف بالمرة و بمثله يستدل في الأحكام ، فيه يونس بن الحرث ، قال احمد : أحاديثه مضطربة ، و قال عبدالله بن احمد : سألته عنه مرة الحرى فضعفه ، و عن إبن معين : لا شيء ، و قال ابو حاتم : ليس بقوي ، و قال النسائي : ضعيف ، و قال مرة : ليس بالقوي ، و قال إبن أبي شيبة : سألت إبن معين عنه فقال : كنا نضعفه ضعفاً شديداً ، و قال الساحي : ضعيف إلا انه لا يتهم بالكذب .

هَذيب التهذيب: ۲۸/۱۱ .

_

¹ اخرجه الطبراني في الاوسط ، و البيهقي :٤٣٦/٢ ، و ضعفه الهيثمي في المجمع : ٥٧/٢ ، لمكان إبراهيم بن اسحاق الضبي في اسناده .

² مسند أحمد : ۲۰٤/٤ .

³ و اخرجه ابو داود : ١٠٦/١ ، و البيهقي في السنن : ٢٠/٢ بالاسناد المذكور .

و فيه أبو عون عبيدالله بن سعيد الثقفي الكوفي قال ابو حاتم كما في الحرح و التعديل لابنه: هو مجهول، وقال إبن حجر: حديثه عن المغيرة مرسل

على ان متن المرفوعة ساكت عن االسجدة و حكمها ، و الملازمـــة بـــين الصلاة على الفروة و السجدة عليها منتفية .

القول الفصل:

هذا تمام ما ورد في الصحاح ، و المسانيد مرفوعاً و موقوفاً فيما يجوز السجود عليه برمته ، و لم يبق هناك حديث لم نذكره ، و هي تدل بنصها على أن الأصل في ذلك لدى القدرة و الإمكان الأرض كلها ، و يتبعها المصنوع مما ينبت منها أخذاً بأحاديث الخمرة و الفحل و الحصير و البساط ، و لا مندوحة عنها عند فقدان العذر ، و أما في حال العذر وعدم التمكن منها فيجوز السجود على الثوب المتصل دون المنفصل لعدم ذكره في السنة .

و أما السجدة على الفراش و السجاد و البُسُط المنسوجة من الصوف و الوبر و الحرير ، و أمثالها و الثوب المنفصل فلا دليل يسوغها قط ، و لم يرد في السنة أي مستند لجوازها .

وهذه الصحاح الست و هي تتكفل بيان احكام الدين و لا سيما الصلاة التي هي عماده ، لم يوجد فيها و لا حديث واحد ، و لا كلمة ايماء و ايعاز إلى جواز ذلك .

و كذلك بقية أصول الحديث من المسانيد و السنن المؤلفة في القرون الاولى الثلاثة ليس فيها أي أثر يمكننا الإستدلال به على حواز ذلك من مرفوع أو موقوف ، من مسند أو مرسل .

فالقول بجواز السجود على الفرش و السجاد و الالتزام بـــذلك وافتــراش المساجد بها للسجود عليها كما تداول عند الناس بدعة محضة و أمر محدث غـــير مشروع يخالف سنة الله و سنة رسوله ، و لن تجد لسنة الله تحويلا .

و قد أخرج الحافظ الكبير الثقة أبو بكر إبن أبي شيبة باسناده في المصنف في المحلد الثاني عن سعيد بن المسيب و عن محمد بن سيرين: ان الصلاة على الطنفسة محدث ، و قد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: شر الامور محدثاقا ، و كل محدثة بدعة .

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي http://www.islam4u.com صفحة : (٥٠)

السجدة على تربة كربلاء

السجود على التربة الحسينية : إعداد و ترتيب مركز الاشعاع الاسلامي http://www.islam4u.com صفحة : (٥٢)

و أما السجدة على تربة كربلاء و اتخاذها مسجداً فان الغاية المتوحاة منها للشيعة انما هي تستند إلى أصلين قويمين و تتوقف على امرين قيمين : أو لهما :

استحسان اتخاذ المصلي لنفسه تربة طاهرة يتيقن بطهارها ، من أي أرض أحذت ، و من أي صقع من أرجاء العالم كانت ، و هي كلها في ذلك شرع سواء سواسية ، لا امتياز لإحداهن على الأخرى في جواز السجود عليها ، و ان هو إلا كرعاية المصلي طهارة جسده و ملبسه و مصلاه ، يتخذ المسلم لنفسه صعيداً طيباً يسجد عليه في حله و ترحاله ، و في حضره و سفره ، و لا سيما في السفر ، اذ الثقة بطهارة كل ارض يحل ها و يتخذها مسجداً لا تتأتى له في كل موضع من المدن و الرساتيق و الفنادق و الخانات و باحات النزل و الساحات ، و محال المسافرين و محطات و سائل السير و السفر و مهابط فئات الركاب و منازل الغرباء ، أي له بذلك و قد يحل هما كل انسان من الفئة المسلمة و غيرها ، و من اخلاط الناس الذين لا يبالون و لا يكترثون لأمر الدين في موضوع الطهارة و النجاسة .

فأي وازع من أن يستحيط المسلم في دينه ، و يتخذ معه تربة طاهرة يطمئن بها وبطهارتها يسجد عليها لدى صلاته حذراً من السجدة على الرجاسة و النجاسة و الأوساخ التي لا يتقرب بها إلى الله قط ، و لا تُحَوز السنة السجود عليها و لا يقبله العقل السليم ، بعد ذلك التأكيد التام البالغ في طهارة اعضاء المصلي و لباسه و النهي عن الصلاة في مواطن منها : المزبلة ، و الجرزة ، و المقبرة ، و قارعة الطريق ، و الحمام ، و معاطن الابل ، و الامر بتطهير المساجد و تطييها .

و كأن هذه النظرة الصائبة القيمة الدينية كانت متخذة لدى رجال الورع من فقهاء السلف في القرون الاولى ، و أخذاً بهذه الحيطة المتحسنة جداً كان التابعي الفقيه الكبير

² سنن إبن ماجة : ٢٥٦/١ ومصادر أخرى .

الثقة العظيم المتفق عليه مسروق بن الأجدع في أسافره لبنة يسجد عليها كما أحرجه شيخ المشايخ الحافظ الثقة امام السنة و مسندها في وقته أبو بكر إبن أبي شيبة في كتابه " المصنف " في المحلد الثاني في باب : من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه ، فأخرج باسنادين : ان مسروقاً كان إذا سافر حمل معه في السفينة لبنة يسجد عليه .

هذا هو الأصل الأول لدى الشيعة و له سابقة قدم منه يــؤم الــصحابة الاولين و التابعين لهم باحسان .

و أما الاصل الثاني: فان قاعدة الاعتبار المطردة تقتضي التفاضل بين الأراضي

1 مسروق بن الأجدع عبد الرحمن بن مالك الهمداني أبو عائشة المتوفي ٦٢ ، تابعي عظيم من رجال الصحاح الست ، يروى عن أبي بكر ، و عمر ، و عثمان ، و على ، كان فقيهاً عابدا ثقة

صالحاً ، كان في أصحاب إبن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنة ، و قال حين حضره الموت كما جاء في طبقات إبن سعد : اللهم لا أموت على امر لم يسنه رسول الله (صلى الله عليه و سلم) و لا

أبو بكر و لا عمر .

راجع تاريخ البخاري الكبير: ٤ ق٢: ٣٥، طبقات إبن سعد: ٦٥/٦، الجرح و التعديل لابن أبي حاتم: ٤ ق١: ٣٩٦، تهذيب التهذيب: ١٠٩: ١٠٩. بعضها على بعض ، و تستدعي اختلاف الآثار و الشؤون و النظرات فيها ، و هذا أمر طبيعي عقلي متسالم عليه ، مطرد بين الامم طراً ، لدى الحكومات و السلطات و ملوك العالم برمتهم ، إذ بالاضافات و النسب تقبل الأراضي و الاماكن و البقاع خاصة و مزيّة بها تجري عليها مقررات و تنتزع منها أحكام لا يجوز التعدي و الصفح عنها .

الا ترى أن المستقلات و الساحات و القاعات و الدور و الدوائر الرسمية المضافة إلى الحكومات ، و بالأخص ما ينسب منها إلى البلاط الملكي ، و يعرف باسم عاهل البلاد و شخصه لها شأن خاص و حكم ينفرد بها يجب للشعب رعايته و الجري على ما صدر فيها من قانون .

فكذلك الأمر بالنسبة إلى الأرضي و الأبنية و الديار المضافة المنسسوبة إلى الله تعالى فان لها شؤوناً خاصة ، و احكاماً و طقوساً و لوازم و روابط لا مناص و لابد لمن اسلم وجهه لله من أن يراعيها و يراقبها ، و لا مندوحة لمن عاش تحت راية التوحيد و الاسلام من القيام بواجبها و التحفظ عليها و الاخذ بها .

فبهذا الاعتبار المطرد العام المتسالم عليه انتزع للكعبة حكمها الخاص، و للحرم شأن يخص به ، و للمسجدين الشريفين : جامع مكة و المدينة احكامهما الخاصة بهما ، و للمساجد العامة و المعابد و الصوامع و البيئع التي يذكر فيها اسم الله في الحرمة والكرامة ، والتطهير والتنجيس ، و منع دخول الجنب و الحائض و النفساء عليها ، و النهي عن بيعها لهياً باتاً لهائياً من دون تصور أي مسوغ لذلك قط ، خلاف بقية الأوقاف الاهلية العامة التي لها صور مسوغة لبيعها و تبديلها بالأحسن ، إلى احكام و حدود احرى منتزعة من اعتبار الاضافة إلى ملك الملوك ، رب العالمين .

فاتخاذ مكة المكرمة حرماً آمناً ، و توجيه الخلق اليها ، و حجهم اليها من كل فج عميق ، و ايجاب كل تلكم النسك ، و جعل كل تلكم الأحكام حيى بالنسبة إلى نبتها وأبها ، ان هي إلا آثار الاضافة ، و مقررات تحقق ذلك الاعتبار ، و اختيار الله اياها من بين الأراضي .

و كذلك عدّ المدينة المنورة حرماً إلهياً محترماً و جعل كل تلكم الحرمات الواردة في السنة الشريفة لها و في أهلها

و تربتها و من حل بها و من دفن فيها ، انما هي لاعتبار ما فيها من الاضافة و النسبة إلى الله تعالى ، و كونها عاصمة عرش نبيه الأعظم صاحب الرسالة الخاتمة رصلى الله عليه وآله و سلم) .

و هذا الاعتبار و قانون الاضافة كما لا يخص بالشرع فحسب ، بل هو أمر طبيعي أقر الإسلام الجري عليه ، كذلك لا ينحصر هو بمفاضلة الأراضي ، و الما هو اصل مطرد في باب المفاضلة في مواضيعها العامة من الانبياء و الرسل و الأوصياء و الأولياء و الصديقين و الشهداء وأفراد المؤمنين و أصنافهم ، إلى كل ما يتصور له فضل على غيره لدى الإسلام المقدس ، بل هذا الأصل هو محور دائرة الوجود ، و به قوام كل شيء ، و اليه تنتهي الرغبات في الامور ، و منه تتولد الصلات و المحبات و العلائق و الروابط لعدة عوامل البغض و العداء و الشحناء و الضغائن ، و هو اصل خلاف و شقاق و نفاق ، كما انه أساس كل وحدة و اتحاد و تسالم و وئام و سلام ، و عليه تبنى صروح الكليات و تتمهد المعاهد الاجتماعية ، و في اثره تشكل

الدول و تختلف الحكومات و تحدث المنافسات و المشاغبات و التنازع و التلاكم و المعارك و الحروب الدامية ، و على ضوئه تتحزب الشعوب و القبائل وتتكثر الأحزاب و الجمعيات ، و بالنظر اليه تؤسس المؤسسات في امور الدين و الدنيا ، و تتمركز المتجمعات الدينية و العلمية و الاجتماعية و السعوبية و القومية و الطائفية و الحزبية و السياسية ، إلى كل قبض و بسط و حركة و سكون و وحدة و تفكك و اقتران و افتراق .

فالحكومة العالمية العامة القوية القهارة الجبارة الحاكمة على الجامعة البشرية بأسرها من أول يومها و هلم جرا إلى آخر الأبد ، من دون شذوذ لأي أحد و خروج فرد عن سلطتها ، و من دون اختصاص بيوم دون يوم ، انما هي حكومة " ياء النسبة " كما قوام الدين و الدنيا و اليها تنتهي سلسلة النظم الانسسانية و قانون الاجتماع العام و شؤون الافراد البشري .

و البشر مع تَكثّر افراده على بكرة ابيهم مسير بها مقهور تحت نير سلطتها ، مصفد بحبالها ، مقيد في شراكها ،

لا مهرب له منها ، هي التي تحكم و تفتق ، و تنقض و تبرم ، و ترفع و تخفض ، و تصل و تقطع ، و تقرب و تبعد ، و تأخذ و تعطي ، و تعز و تذل ،و تثيب و تعاقب ، و تحقر و تعظم .

هي التي تجعل الجندي المجهول مكرماً معظماً محترماً ، و تراه أهـــلاً لكـــل اكبار و تجليل و تبجيل لدى الشعب و حكومته ، و تنثر الأوراد و الأزهار على تربته و مقبره ، و تدعه يذكر مع الأبد ، خالداً ذكره في صفحة التاريخ .

هي التي تهون لديها الكوارث و النوازل ، و بمقاييسها يقاسي الانسسان الشدائد و القوارع و المصائب الهائلة ، و يبذل النفس و النفيس دونها .

هي التي جعلت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقبل الصحابي العظيم عثمان بن مظعون و هو ميت و دموعه تسيل على خديه كما جاء عن السيدة عائشة .

.

¹ اخرجه ابو القاسم عبدالملك إبن بشران في اماليه ، وابو الحسن علي بن الجعد الجوهري في الجزء العاشر من مسنده ، والحاكم النيسابوري في المجلد الثالث من المستدرك .وحفاظ واعلام آخرون

هي التي دعت النبي (صلى الله عليه وآله) الى أن يبكي على و لده الحسين السبط ، و يقيم كل تلكم المآتم و يأخذ تربة كربلاء و يشمها و يقبلها ، إلى آخر ما سمعت من حديثه .

هي التي جعلت السيدة ام سلمة ام المؤمنين تصر تربة كربلاء على ثيابها . هي التي سوغت للصديقة فاطمة ان تأخذ تربة قبر ابيها الطاهر و تشمّها .

هي التي حكمت على بني ضبة يوم الجمل أن تجمع بعرة جمل عايـــشة ام المؤمنين و تفتها و تشمها كما ذكره الطبري .

هي التي جعلت رجل من بني اسد يشم تربة الحسين و يبكي قال هـــشام إبن محمد : لما اجرى الماء على قبره الحسين نضب

¹ أخرجه الطبراني و قال الهيثمي في المجمع : ١٩١/٩ رجاله ثقات .

بعد اربعين يوماً و امتحى اثر القبر ، فجاء اعرابي من بني اسد فجعل يأخذ قبضة قبضة من التراب و يشمه حتى وقع على الحسين فبكى و قال : بأبي و امي ما كان اطيبك حياً و اطيب تربتك ميتاً ، ثم بكى و أنشأ يقول :

أرادوا ليخفوا قبره عن عداوة * و طيب تراب القبر دلّ على القبر'

فالفرد البشري كائناً من كان ، أينما كان و حيثما كان ، من أي عنصر و شاكلة على تكثر شواكله و اختلاف عناصره في جميع أدوار الحياة هو أسير تلك الحكومة ، و رهين لفظة :

روحي ، بدني ، مالي ، اهلي ، ولدي ، أقاربي ، رحمي ، اسرتي ، تجارتي ، نحلتي ، ملتي ، طائفتي ، مبدئي ، داري ، ملكي ، حكومتي ، قادتي ، سادتي ، إلى ما لا يحصى من المضاف المنسوب اليه .

__

[.] 1 راجع تاريخ إبن عساكر : 1/2 ، كفاية الحافظ الكنجي 1 .

و هذه هي حرفياً بصورة الجمع الاضافي مأكلة بين شدقي الحكومات و الدول ، و الجمعيات ، و الهيئات ، و الأحياء ، و السعوب ، و القبائل ، و الأحزاب و الملل ، و النحل ، و الملوك ، و الطوائف ، و السلطات الحاكمة إلى كليات لا تتناهى .

و بمجرد تمامية النسبة و تحقق الاضافة في شيء جزئي أو كلي ، أو أمر فردي أو اجتماعي لدى اولئك المذكورين تترتب آثار ، و تتسجل احكام لا منتدح لأي احد من الخضوع لها و الاخبات اليها و القيام دولها والتقيد بها .

و هذا بحث جدّ ناجع تنحل به مشكلات المجتمع في المبادئ و الآراء و المعتقدات و عقود الضغينة و المحبة ، و عويصات المذاهب و مقررات السشرع الأقدس و فلسفة مقربات الدين الحنيف و مقدسات الإسلام و شعائره و الحرمات و المقامات و الكرامات .

فبعد هذا البيان الضافي يتضح لدى الباحث النابه الحر سر فصيلة تربة كربلاء المقدسة ، و مبلغ انتسابها إلى الله سبحانه و تعالى و مدى حرمتها وحرمة صاحبها دنواً

و اقراباً من العلي الأعلى ، فما ظنك بحرمة تربة هي مثوى قتيل الله ، و قائد جنده الاكبر المتفاني دونه ، هي مثوى حبيبه و ابن حبيبه ، و الدال عليه ، و الناهض له ، و الباذل دون سبيله اهله و نفسه و نفيسه ، و الواضع دم مهجته في كفه تجاه اعلاء كلمته ، و نشر توحيده ، و تحكيم معالمه ، و توطيد طريقه و سبيله .

فأي من ملوك الدنيا و من عواهل البلاد من لدن آدم و هلم حرا عنده قائد ناهض طاهر كريم وَفي صادق أبي شريف عزيز مثل قائد شهداء الاخلاص بالطف الحسين المفدى ؟

لماذا لا يباهي به الله ، و كيف لا يتحفظ على دمه لديه ، و لا يدع قطرة منه أن تترل إلى الأرض لما رفعه الحسين بيديه إلى السماء .

¹ أخرجه الحافظ الخطيب البغدادي باسناده ، و الحافظ إبن عساكر في تاريخ السام: المحمد ال

كيف لا يديم ذكره في أرضه و سمائه ، و قد اتخذت محبة الله بمجاميع قلبه

e

و كيف لا يسود وجه الدنيا في عاشورائه ؟ و لا يبدي بينات سخطه و غضبه يوم قتله في صفحة الوجود ؟ و لماذا لم تبك عليه الأرض و السماء ؟ كما حاء عن إبن سيرين فيما اخرجه جمع من الحفاظ ، و لماذا لم تمطر السماء يوم قتله دماً ؟ كما جاء حديثه متواتراً .

و لماذا لم يبعث الله رسله من الملائكة المقربين إلى نبيه رصلى الله وآله بتربة كربلائه ؟ و لماذا لم يشمها رسول الله (صلى الله عليه وآله) و لم يقبلها و لم يذكرها طيلة حياتة ؟ و لماذا لم يتخذها بلسماً في بيته ؟

فهلم معي أيها المسلم الصحيح ، أفليست السجدة على تربة هذا شاها لدى التقرب إلى الله في أوقات الصلوات ، اطراف الليل والنهار ، أولى و أحرى من غيرها من كل ارض و صعيد و قاعة و قرارة طاهرة ، أو من البسط و الفرش و السجاد المنسوجة على نول هويات مجهولة ؟ و لم يوجد في السنة أي مسسوغ للسجود عليها .

أليس أجدر بالتقرب إلى الله ، و أقرب بالزلفى لديه ، و أنسب بالخصوع و الحباه على و الخشوع و العبودية له تعالى أمام حضرته ، وضع صفح الوجه و الجباه على تربة في طيها دروس الدفاع عن الله ، و مظاهر قدسه ، و مجلى التحامي عن ناموسه ناموس الإسلام المقدس ؟

أليس أليق بأسرار السجدة على الأرض السجود على تربة فيها سر المنعة و العظمة و الكبرياء و الجلال لله حل و علا ، و رموز العبودية و التصاغر دون الله بأجلى مظاهرها و سماتها ؟

أليس أحق بالسجود تربة فيها بينات التوحيد و التفاني دونه ؟ تـــدعو إلى رقة القلب ، و رحمة الضمير و الشفقة و التعطف .

أليس الأمثل و الأفضل اتخاد المسجد من تربة تفجرت في صفيحها عيـون دماء اصطبغت بصبغة حب الله ، و صيغت على سنة الله و ولائه المحض الخـالص

فعلى هذين الاصلين نتخذ نحن من تربة كربلاء قطعاً لمعاً و أقراصاً نسجد عليها كما كان فقيه السلف مسروق بن الأجدع يحمل معه لبنة من تربة المدينة المنورة يسجد عليها

و الرجل تلميذ الخلافة الراشدة ، فقيه المدينة و معلم السنة بها ، و حاشاه من البدعة ، ففي أي من الأصلين حزازة و تسعف ؟ و أي منهما يضاد نداء القرآن الكريم ؟ أو يخالف سنة الله و سنة رسوله (صلى الله عليه وآله) ؟ و أيهما يستنكر و يعد بدعة ؟ و أيهما خروج عن حكم العقل و المنطق و الاعتبار ؟

وليس اتخاذ تربة كربلاء مسجداً لدى الشيعة من الفرض المحتم، و لا من واحب الشرع و الدين، و لا مما الزمه المذهب، و لا يُفرِّق أي أحد منهم منذ اول يومها بينها و بين غيرها من تراب جميع الأرض في حواز السجود عليها، خلاف ما يزعمه الجاهل بهم و بآرائهم، و ان هو عندهم إلا استحسان عقلي ليس إلا، و اختيار لما هو الأولى بالسجود لدى العقل و المنطق و الاعتبار فحسبك ما سمعت، و كثير من رجال المذهب يتخذون معهم في اسفارهم غير تربة كربلاء مما يصح السجود عليه كحصير طاهر نظيف يوثق بطهارته أو خمرة مثله و يسجدون عليه في صلواقم .

و نحن نرى ان الأحذ بهذين الأصلين القويمين ، و النظر

إلى رعاية أمرَي الحيطة و الحرمة و مراقبتهما ، يحتّم على اهالي الحرمين الشريفين : مكة و المدينة ، و اللائذين بجناهما ، و القاطنين في ساحتهما أن يتخذوا من تربتهما أقراصاً و ألواحاً مسجداً لهم ، أخذاً بالاصلين و تخلصاً من حرارة حصاة المسجد الشريف القارصة أيام الظهائر و شدة الرمضاء ، يسسجدون عليها في حضرهم ، و يحملونها معهم مسجداً طاهراً مباركاً في اسفارهم سيرة السلف الصالح نظراء الفقيه مسروق إبن الأجدع كما سمعت حديثه ، و يجعلونها في تناول يد الزائرين و الحجاج و الوافدين إلى تلكم الديار المقدسة من الحواضر الإسلامية ، تقتنيها الامة المسلمة مسجداً لها ، في الحضر و السفر ، و تتخذها تذكرة و ذكرى لله و لرسوله و لمهابط وحيه ، تذكرها ربحا و نبيها متى ما ينظر اليها ، و تشمها و تستشم منها عرف التوحيد و النبوة ، و تكون نبراساً في بيوت المسلمين تتنور منها القلوب ، و تستضيء بنورها افئدة اولي الألباب ، و يتقرب المسلمون إلى الله تعالى في كل صقع و ناحية في أرجاء العالم بالسسجود يتقرب المسلمون إلى الله تعالى في كل صقع و ناحية في أرجاء العالم بالسسجود على تربة أفضل بقعة احتارها الله لنفسه بيت أمن و دار حرمة و عظمة و كرامة و لهبيه حرماً و مضجعاً مباركاً .

و فيها وراء هذه كلها دعاية كبيرة قوية عالمية إلى الإسلام ، و إلى كعبـة عبادته و عاصمة سنته ، و صاحب رسالته ، ذلك و من يعظم حرمات الله فهـو خير له عند ربه .

عبد الحسين الأميني